

أحكام القرآن

@ 27 @ تفصيل ا [وحكمه وإيضاحه وشرحه بهوى باطل ورأى فاسد صدرا عن غير علم وكانا باعتداء وإثم وربك أعلم بالمعتدين \$ المسألة الرابعة قوله تعالى (.! \$) ! المعنى قد فصل لكم المحرم فذروه وهو الإثم ظاهرا وباطنا وفي ذلك للعلماء ستة أقوال . الأول ظاهره وباطنه سره وعلايته قاله مجاهد وقتادة . الثاني قال سعيد بن جبير ظاهر الإثم نكاح ذوات المحارم وباطنه الزنا . الثالث ظاهر الإثم أصحاب الرايات من الزواني وباطنه ذوات الأخدان قاله السدي وغيره . الرابع ظاهر الإثم طواف العربان وباطنه الزنا قاله ابن زيد . وقد قالت طائفة إن الإثم اسم من أسماء الخمر فعلى هذا يكون معنى الآية في القول الخامس ظاهر الإثم الخمر وباطنه المثلث والمنصف وسنبين ذلك في سورة الأعراف إن شاء ا [تعالى . ويحتمل وجها سادسا وهو أن يكون ظاهر الإثم واضح المحرمات وباطنه الشبهات ومنها الذرائع وهي المباحات التي يتوصل بها إلى المحرمات وسيأتي ذلك في موضعه \$ المسألة الخامسة قوله تعالى (.! \$) ! يعني فمطلق سبب الآية الميتة وهي التي قالوا هم فيها ولا نأكل مما قتل ا [فقال ا [لهم لا تأكلوا منها فإنكم لم تذكروا اسم ا [عليها فإن قيل وهي \$ المسألة السادسة \$. هذا هو السبب الذي خرجت عليه الآية وقصر اللفظ الوارد على السبب المورد عليه إذا كان اللفظ مستقلا دون عطفه عليه لا يجوز لغة ولا حكما